الاوراق التجارية :

اولا- مفهوم الاوراق التجارية :

عرفت المادة (٣٩) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي نصت على أنه (الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير أو المناولة).

ثانيا - انواع الاوراق التجارية :

١.الحوالة التجارية (السفتجة) : هي سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون يتضمن امرمن شخص (الساحب) الى شخص اخر يسمى (المسحوب عليه) بان يدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل في مكان معين ووقت معين.

٢. السند لامر (الكمبيالة) : هي سند محرر وفق شروط نص عليها القانون يتعهد بمقتضاه شخص معين (المحرر) بان يدفع لشخص اخر او لامره يسمى (المستفيد) مبلغ معين من النقود في مكان معين ووقت معين.

٣. الصك: محرر وفق شروط نص عليها القانون يتعهد بمقتضاه شخص معين (الساحب) امرا الى شخص اخر (والذي هو احد المصارف بالضرورة)بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع الى شخص معين او لحامله (المستفيد).

ثالثا - وظائف الاوراق التجارية :

للاوراق التجارية وظائف عدة وهي كالاتيً:

١- أداة لنقل النقود :تعد الورقة التجارية أداة لنقل النقود ، أي وسيلة يستعاض بها عن حمل النقود ، وتجنب نقلها وذلك للمخاطر الناشئة عن ذلك . وتعد هذه الوظيفة أقدم وظائف الورقة التجارية . إذ استخدمت الحوالة التجارية (السفتجة) كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب . وصورته أن يسلم التاجر نقود ه للصراف في بلده ويحصل منه على ورقة تتضمن أمر من الصراف الى وكيله في البلد الذي يروم التاجر الذهاب اليه بدفع ما يعادل قيمة ما دفعه بعملة البلد الذي سيباشر فيه شؤون تجارته .

٢ : أداة إئتمان :من المعروف أن قواعد القانون التجاري تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والإئتمان .وقد أقرت قواعد القانون المذكور بأحكام كثيرة تعمل على تدعيم الائتمان في نطاق المعاملات التجارية وتيسير الحصول عليه ، إذ أن من الملاحظ أن غالبية التجار قد لا تتوفر لديهم الأموال الكافية للوفاء بالإلتزامات الناشئة عن معاملاتهم التجارية لأسباب عدة ، فيحصلون على آجال للوفاء بالديون المترتبة في ذممهم . وهنا تلعب الورقة التجارية دورا مهما في تيسير الحصول على الإئتمان ، إذ يمكن للتاجر أن يحرر حوالة تجارية أو سنداً لأمر تستحق في أجل معين فيتمكن من الحصول على البضاعة أو الخدمة . وبالمقابل يكون المستفيد مطمئناً في الحصول على قيمة الورقة التجارية بفعل الضمانات المقررة للورقة المذكورة .

٣ : أداة وفاء :تقوم الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الحوالة والكمبيالة والصك) بوظيفة الوفاء في المعاملات التجارية ، فإذا اشترى أحد الأشخاص سلعة أو بضاعة من شخص اخر يمكن للمشتري بدلا من دفع ثمن البضاعة نقدا أن يحرر ورقة تجارية لحسابه كأن يحرر صكا بإسم البائع يتضمن المبلغ المساوي للثمن وبذلك يكون قد أوفى القيمة بإحالة البائع لتسلم المبلغ من المصرف .

رابعا :خصائص الاوراق التجارية :

للاوراق التجارية خصائص عدة وهي كالاتيً:

١ : الشكلية : تتميز الاوراق التجارية بانها محررات او سندات لا يمكن تصورها بدون الكتابة وهي تتخذ شكلها من خلال تسميتها الخاصة ومن البيانات الالزامية والتي بدونها لا تعتبر ورقة تجارية. .

٢ : المضمون : لا يمكن ان يكون موضوع الورقة التجارية الا احد امرين الاول وهو الامر بدفع مبلغ معين من النقود كما بالحوالة التجارية والصك وهذا الامر يكون مطلق غير معلق على شرط ويلزم بالدفع بوقت معين والامر الثاني فهو التعهد بدفع مبلغ معين من النقود كما بالكمبيالة.

٣ : خضوعها في مجموعها لقواعد خاصة تعرف بقواعد قانون الصرف ويقصد بقانون الصرف " بانه مجموعة من القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم احكام الاوراق التجارية ".

خامسا :مقارنة بين الاوراق التجارية والاوراق النقدية

الاوراق التجارية	الاوراق النقدية
تصدر من أشخاص القانون العام والخاص بصدد ممارسة نشاطهم التجاري	الورقة النقدية تصدر من البنك المركزي بموجب القانون وبضمان الدولة
الافراد غير ملزمين بقبول التعامل بالأوراق التجارية	الافراد ملزمين بقبول التعامل بالأوراق النقدية بحكم القانون
يمكن اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه الورقة التجارية	لا يمكن اشتراط الفائدة على المبلغ الذي تتضمنه الورقة النقدية
الورقة التجارية تعد سندات ذات أجل قصير لذا فهي تخضع للتقادم	الورقة النقدية لا تخضع للتقادم

سادسا :مقارنة بين الاوراق التجارية والاوراق المالية

تتمثل الأوراق المالية بالأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة والتي تمثل حقوقا لأصحابها تجاه الجهة التي أصدرتها وهي تصدر بمجوعات ذات أرقام متسلسلة تمنح أصحابها حقوق متساوية . ومع أن محل الأوراق المالية يتمثل بمبلغ من النقود يذكر في متن الورقة وتكون قابلة للتداول شأنها شأن الأوراق التجارية إلا أنه توجد بينهما فروقا جوهريا كالاتي .

الاوراق التجارية	الاوراق المالية
الاوراق التجارية لا تتعرض لتقلب الاسعار اذ تبقى مبالغها ثابتة لذلك يمكن ان تخصم في المصارف	تكون الاوراق المالية (الاسهم والسندات) معرضة لظاهرة تقلب الاسعار لذلك لا يمكن ان تخصم في المصارف وتباع بالاسواق
الاوراق التجارية تقدم ضمان قانوني للمستفيد حيث ان كل موقع على الورقة التجارية كالساحب او المظهر يكون ضامن لاداء مبلغ الورقة التجارية عن عدم الوفاء	لا يضمن بائع السهم او السند الجهة المصدرة له
يمكن انتقال الحقوق المتعلقة بالورقة التجارية عن طريق التظهير اظافة الى الطرق الاعتيادية لانتقال الملكية	لا تتمتع الاوراق المالية بهذه الميزة